بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ: زَكَاةُ الفِطْرِ وَصَدَقَاتُ التَّطَوُّعِ

أسئلةُ التَّذَكُّر:

مَا هِيَ زَكَاةُ الفِطْرِ؟ – مَنْ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا وَعَنْ مَنْ؟ – مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَمَتَى يَنْتَهِي؟ – مَا مِقْدَارُهَا وَأَنْوَاعُ القُوتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الحَدِيثُ؟ – هَلْ تُخْرَجُ طَعَامًا أَمْ نَقْدًا؟ – مَا وَجْهُ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الإِخْرَاجِ طَعَامًا أَوْ قِيمَةً؟ – مَا دَوْرُ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ؟

1 مَا هِيَ زَكَاةُ الفِطْرِ؟

زَكَاةُ الفِطْرِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالأَشْخَاصِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، مَقْصُودُهَا تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِنْ نَقْصِ الصَّوْمِ، وَإِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ العِيدِ.

2 مَنْ الَّذِي يُخْرِجُهَا وَعَنْ مَنْ؟

يَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ العِيدِ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَحْتَ نَفَقَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعُولُهُمْ.

3 مَتَى يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ؟

يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِضَمَانِ صُولِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْوَقْتِ.

4 مَا مِقْدَارُهَا وَأَنْوَاعُ القُوتِ فِي الحَدِيثِ؟

المِقْدَارُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ، وَقَدْ وَصَفَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَلَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فَالطَّعَامُ (الحِنْطَةُ/الْبُرُّ) قُوتٌ أَصْلِيٌّ يُخْبَزُ لِلْخُبْزِ، وَالشَّعِيرُ حَبٌّ كَانَ قُوتًا دَارِجًا فِي المَدِينَةِ، وَالتَّمْرُ ثَمَرُ النَّخْلِ الْمَجْفُوفُ الَّذِي يُدَّخَرُ، وَالأَقِطُ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ مُتَجَمِّدٌ يُؤْكَلُ وَيُخْزَنُ، وَالزَّبِيبُ عِنَبٌ مُجَفَّفٌ مِمَّا يَصْلُحُ طَعَامًا وَقُوتًا، وَيُقَدَّرُ الصَّاعُ فِي زَمَانِنَا بِمَا يُقَارِبُ ٢٫٥–٣ كِيلُوجْرَامٍ مِنْ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ.

5 هَلْ تُخْرَجُ طَعَامًا أَمْ نَقْدًا؟

الأَصْلُ وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا طَعَامًا مِنْ قُوتِ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

6 مَا وَجْهُ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الإِخْرَاجِ طَعَامًا أَوْ قِيمَةً؟

جُمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ إِخْرَاجُهَا طَعَامًا كَمَا فِي الحَدِيثِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا أَضْبَطُ لِلنَّصِّ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ – كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالحَسَنِ الْبَصْرِيِّ – جَوَازُ إِخْرَاجِ القِيمَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيُسْتَأْنَسُ بِفِعْلِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ثِيَابًا بِقِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَرَاعَاةِ المَصْلَحَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ جَوَازَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْدًا إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ.

7 مَا دَوْرُ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ؟

صَدَقَاتُ التَّطَوُّعِ تُكْمِلُ فَرْضَ الزَّكَاةِ، وَتُحَقِّقُ التَّكَافُلَ وَالتَّرَاحُمَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَتُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْبُخْلِ وَحُبِّ الدُّنْيَا، وَتَجْلِبُ رِضْوَانَ اللهِ وَبَرَكَتَهُ فِي الْمَالِ وَالْعُمْرِ.

📋 أَنْوَاعُ القُوتِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

طَعَام (حِنْطَة)	شَعِير	تَمْر	أَقِط	زَبِيب

المِقْدَار: صَاع ≈ ٢٫٥–٣ كِج عَنْ كُلِّ نَفْسٍ

⚖️ طَعَامٌ أَمْ قِيمَةٌ؟

🌾 طَعَامٌ

الأَصْلُ وَالأَفْضَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ.

💰 قِيمَةٌ

جَوَازُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ.

✨ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ✨

«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» (الترمذي)

⬅️ END الدَّرْسُ القَادِمُ (23): «فِقْهُ الصِّيَامِ – الشُّرُوطُ وَالأَرْكَانُ وَآدَابُ الصَّائِمِ»